

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الرخص لسنة 1922
ترتيب المواد

المادة :

1. اسم القانون.
2. الرسوم والنماذج.
3. منع غير السودانين من الإتجار إلا بترخيص.
4. جواز رفض طلبات مزاولة التجارة وجواز صدورها بشروط.
5. حرمان السودانى من مزاولة التجارة فى حالات معينة.
6. مدة الرخصة لمزاولة التجارة وتجديدها.
7. جواز طلب تأمين أو تعهد.
8. أثر الرخصة.
9. وكيل حامل الرخصة.
10. رخص لإستخدام عمال.
11. جواز طلب تأمين أو تعهد.
12. وكيل حامل الرخصة بموجب المادة 10.
13. العقوبات.
14. الإبعاد ومصادرة البضائع لمخالفة أحكام رخص مزاولة التجارة.
15. المحكمة المختصة بنظر المخالفات.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الرخص لسنة 1922
(1922/10/15)
اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون الرخص لسنة 1922 " .

الرسوم والنماذج.

2. تدفع الرسوم وفقاً لما تقرره، من وقت لآخر، المحلية المختصة بموافقة وزير المالية الولائى، ويجوز للمحلية المختصة فى أى وقت أن تحدد النماذج اللازمة للرخص والأذونات التى تصدر بموجب أحكام هذا القانون.¹

منع غير السودانين من الإتجار إلا بترخيص.

3. يجوز للمحلية المختصة بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن:²

- (أ) تمنع أى شخص غير سودانى من مزاوله التجارة فى أى منطقة تحددها فى ذلك الأمر إلا بموجب رخصة،
- (ب) تحدد السلطة التى تقوم بإصدار تلك الرخص وتجديدها.

جواز رفض طلبات مزاوله التجارة وجواز صدورها بشروط.

4. (1) يجوز للسلطة التى يحددها أى أمر يصدر بموجب أحكام المادة 3 أن ترفض إصدار أو تجديد أى رخصة لمزاوله التجارة ويجوز لها كذلك أن تصدر تلك الرخصة أو أن تقوم بتجديدها خاضعة لأى شرط معقول على أنه يجب على تلك السلطة فى حالة رفضها إصدار أو تجديد أية رخصة أن توضح كتابة أسباب ذلك الرفض.³
- (2) يرفع الى المحكمة العامة أى إستئناف ضد رفض إصدار تلك الرخصة أو رفض تجديدها أو ضد فرض أى شرط فيها ويجوز لمحكمة الإستئناف، إذا إقتنعت بأن ذلك الرفض قد بنى على أسباب خاطئة أو غير كافية أو أن الشرط غير معقول، أن تأمر بإصدار تلك الرخصة وفقاً لأية شروط تراها معقولة.

حرمان السودانى من مزاوله التجارة فى حالات معينة.

5. (1) يجوز لوالى الولاية المعنى أو أى شخص مفوض منه أن يحرم أى سودانى من مزاوله التجارة فى أى منطقة صدر بشأنها أمر سارى المفعول طبقاً لأحكام المادة 3 إذا:⁴
- (أ) أدين فى جريمة تتعلق بالغش أو عدم الأمانة، أو
- (ب) إقتنعت السلطة التى تصدر ذلك الأمر بأنه قد أحدث تأثيراً ضاراً بالأخلاق أو الصحة أو مصالح المواطنين فى تلك المنطقة.
- (2) على السلطة المذكورة فى البند (1) أن توضح كتابة الأسباب التى إستندت إليها فى تبرير ذلك الحرمان.
- (3) يرفع للمحكمة العامة أى إستئناف ضد الأمر بالحرمان من مزاوله التجارة ويجوز للمحكمة إذا إقتنعت بأن ذلك الحرمان قد بنى على أسباب خاطئة أو غير كافية أن تأمر بالغاءه.

مدة الرخصة لمزاوله التجارة وتجديدها.

6. لا تكون أية رخصة صدرت وفقاً لأى أمر بموجب أحكام المادة 3 سارية لأكثر من سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد بعد إنتهاء هذه المدة لفترات أخرى لا تتجاوز أى منها سنة واحدة ويجب على كل حامل رخصة يرغب فى الإستمرار فى مزاوله التجارة فى المنطقة التى تشملها رخصته أن يقدم طلباً للسلطة المختصة لتجديد هذه الرخصة وذلك فى ميعاد لا يقل عن شهر واحد قبل إنقضاء مدة سريانها.

جواز طلب تأمين أو تعهد.

7. يجوز أن يطلب من أى شخص قدم طلباً لمنحه رخصة لمزاوله التجارة أن يقوم قبل صدور تلك الرخصة بإيداع تأمين لا يجاوز مبلغاً يحدده محافظ المحافظة بموافقة وزير المالية الولائى ويكون

ذلك التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بتقديم تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء إذا لم يلتزم بشروط تلك الرخصة.⁵

أثر الرخصة.

8. يكون لحامل أى رخصة صدرت وفقاً لأى أمر صدر بموجب أحكام المادة 3 ووفقاً لشروط تلك الرخصة الحق في التجارة في أى مواد أو بضائع عدا المشروبات الكحولية والأسلحة النارية والذخائر والمفرقات أو أى سلعة أخرى محظورة أو منع القانون الإتجار فيها.

وكيل حامل الرخصة.

9. في المناطق التي تكون فيها رخص مزاولة التجارة ضرورية وفقاً لأى أمر ينشر بموجب أحكام المادة 3، لا يجوز لأى شخص أن يعمل كوكيل لحامل أية رخصة إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التي أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد إسم ذلك الوكيل في تلك الرخصة، ويجوز سحب التصديق المذكور في أى وقت وبدون إخطار ويجب على الوكيل عندئذ أن يتوقف عن مزاولة ذلك العمل في المنطقة التي تشملها الرخصة.

رخص لإستخدام عمال.

10. (1) يجوز لوالى الولاية المعنى بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يمنع إستخدام عمال في أى جزء من السودان للعمل خارج السودان إلا بموجب رخصة. ويجوز أن يتضمن ذلك الأمر إعفاء من أحكامه للأشخاص أو الفئات من الأشخاص الذين يرى الوالى إعفاءهم مناسباً.⁶
- (2) يجوز لوالى الولاية المعنى أن يحدد في الأمر المشار اليه في البند (1) السلطة التي تقوم بإصدار تلك الرخص وتجديدها ويجوز له وفقاً لأحكام المادة 11 أن يفرض على حاملى تلك الرخص أية شروط يراها مناسبة.⁷
- (3) يجوز لوالى الولاية المعنى في أى وقت بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل أو يلغى أى أمر يصدر بموجب أحكام هذه المادة.⁸

جواز طلب تأمين أو تعهد.

11. يجوز أن يطلب من أى شخص قدم طلباً لمنحه رخصة بموجب أحكام المادة 9 أن يودع قبل إصدار تلك الرخصة تأميناً لا يجاوز المبلغ الذى تحدده السلطة المختصة عن كل عامل رخص له في إستخدامه وفقاً لشروط تلك الرخصة على ألا يجاوز الحد الأقصى للتأمين المبلغ الذى تحدده السلطة المختصة ويكون التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بعمل تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء لضمان التزامه بشروط تلك الرخصة.⁹

وكيل حامل الرخصة بموجب المادة 10.

12. (1) لا يجوز لأى شخص أن يعمل وكيلاً لأى حامل رخصة صادرة بموجب أحكام المادة 10 إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التى أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد اسم ذلك الوكيل فى الرخصة.¹⁰

(2) يجوز سحب التصديق المذكور فى أى وقت بموجب إخطار مكتوب لحامل الرخصة الذى يجب عليه أن يأمر وكيله فوراً بالتوقف عن مزاوله العمل فى إستخدام العمال بموجب تلك الرخصة.

العقوبات.

13. أى شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أى أمر صدر بموجبه أو أى رخصة منحت وفقاً لأحكامه يعاقب بالسجن مدة يجوز أن تمتد لسنة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.¹¹

الإبعاد ومصادرة البضائع لمخالفة أحكام رخص مزاوله التجارة.

14. بالإضافة لأية عقوبة أخرى مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، يجوز لأية محكمة مختصة بالنظر فى المخالفات المنصوص عليها فيه أن تأمر بإبعاد أى شخص يخالف أحكامه أو أى أمر صدر بموجبه متعلقاً برخص مزاوله التجارة من أى منطقة كان يحمل رخصة للعمل فيها أو زاول التجارة فيها بدون رخصة وأن تصدر كلياً أو جزئياً أية بضاعة فى حيازته ويجوز فى الحالات التى قام فيها ذلك الشخص بإيداع تأمين أو تقديم تعهد وفقاً لأحكام المادة 7 إسقاط حقه فى التأمين أو قيمة التعهد. على أنه لا ينفذ أى حكم بالمصادرة أو سقوط الحق إلا بعد تأييده بوساطة المحكمة المختصة.

المحكمة المختصة بنظر المخالفات.

15. يجوز أن تنتظر المخالفات لأحكام هذا القانون أو أى أمر يصدر بموجبه أمام محكمة جنائية ثانية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 أو أى محكمة أعلى.¹²

¹ . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 45 لسنة 1980 ، قانون رقم 26 لسنة 1980 .

² . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 45 لسنة 1980 .

³ . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁴ . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 45 لسنة 1980 ، قانون رقم 26 لسنة 1983 .

⁵ - قانون رقم 45 لسنة 1980 .

⁶ . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 45 لسنة 1980 ، قانون رقم 26 لسنة 1983 .

⁷ . القوانين نفسها .

⁸ . القوانين نفسها .

[9](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم (30) لسنة 2001.

[10](#) . قانون رقم 22 لسنة 1999.

[11](#) . القانون نفسه.

[12](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974.